بينهما
وخشي الرشاش جاز او فرق بينهما هنا وبين تعين ستر القبل في
الصلاة لو وجدكافي احد سوءتيه بان الدبر ثم مستتر بالاليتين
وهنا غير مستتر عند خروج الخارج وعندم رتيعين الاستدبار
لان القبل افحش ويكره استقبال بيت المقدس واستدباره
واستقبال القمرين بلاساتر لااستدبارهما بل لكونهما علويين
لايتاتي فحشهما فيهما الاستدبار ويتقيد القمر بالليل لانه محل سلطانه
ويلحق به ما بعد الصبح نظير الكسوف نفطنا لهما لانهما ايتان
والتعليل برعاية ما معهما من الملئكة زده الفقيه اسماعيل
الحضرمي بانه يلزم عليه كراهة ذلك في الزوجة لما معها من
الملئكة الحفظة ويبعد بدنا حتى لا يسمع له صوت ولا يشم له ريح
ويغيب شخصه ما امكن فقد صح عنه انه صلى الله عليه وسلم كان وهو
بمكة يذهب الى المغمس محل على نحو ميلين والظاهر ان هذه
المبالغة كانت لانتشار الناس ح ثم وسوا في ذلك الصحرا
والبنيان فان لم يبعد عن الناس سن لهم البعد عنه ويستتر (في الهامش: عورته)
عن اعين الناس بساتر يمنع رؤيه صوهر ومحله في الجالس من
سرته الى قدميه وفي القائم من سرته الى ركبتيه ان لم يكن ببنا
يسهل تسقيفه والاكفى وان بعد عنه الساتر وفارق القبلة بان
القصد تعظيمها وهو لا يحصل مع البعد وهنا عدم الرؤية غالبا
فزعم اتحادهما ليس في محله هذا ان لم يكن ثم من ينظر لعورته
غير حليلته وعلمه والا لزم الستر على المعتمد ووجوب غض البصر
لا يمنع حرمة الكشف للكشف الكشف ولو اخذه البول وهو محبوس
مثلا في جماعة جاز له التكشف ووجب عليهم الغض ولو ضاق
الوقت ولا ماء الا بحضرة الناس وجب الاستنجا ولو مع الكشف
وانما لم يجب في نحو الجمعة ان خاف فوتها لان لها بدلا والوقت
لا بدل له ويسن رفع ثوبه شيا فشيا وارخاه قبل دنوه ما لم
يخش

(في الهامش: سان الاولى)
حتى يخش تنجسه ولا تحرج على الكشف في الخلوة لانه لغرض
ولو تعارض الستر والبعد او والاستقبال او الاستدبار قدم
الستر في الاولى كما بحث وفي غيرها ان وجب ولا يبول ولا يتغوط
في ماء مملوك له او مباح غير مسبل والموقوف راكد اي يكره
ذلك وان كثر ما لم يستبحر بحيث لا يعاف البتة لما صح من النهي
عن ذلك وبحث المصنف حرمته في القليل لاتلاف ورد
بان الكلام في مملوك او مباح وهو يمكن طهره بالمكاثرة نعم
ان دخل الوقت وتعين لطهره حرم كاتلافه ويحرم في مسبل
وموقوف مطلقا وقليل وقف فيه لتنجسه به قاله م ر ولو انغمس
مستنج فيه حرم وان قلنا بكراهة البول فيه لما فيه من التضمخ
بالنجاسة ويكره بالليل مطلقا كالاغتسال فيه لانه ماوى الجن كما
قيل ولا يفيد التسمية دافعة لشرهم لانا نقول انما يظن ذلك
في غير عتاة كفرتهم وفي العذب وان كان ربويا لامكان طهره
بالمكاثرة وبه فارق المايع حيث حرم ولان له قوة دفع النجاسة
فلا يلحق هنا بالمطعومات ولا يبول في جحر اي الثقب النازل
في الارض والسرب بفتح اوليه وهو الشق المستطيل خشية ان
يوذى او يتاذى لصحة النهي عنه وهذا في غير المعد ولا يكفي
الاعداد بالقصد هنا ونقل عن المجموع الحرمة بحثا في غير المعد
وحمله م ر على ما يغلب على ظنه تاذي حيوان محترم او هلاكه
ويكره في بالوعة وتحت ميزاب وعلى راس جبل للنهي عنه كما
قيل ولا يبول ولا يتغوط ما يعافي محل صلب ولا مهب ريح
وان لم تكن ح هابة ان غلب فيه هبوبها لئلا يعود اليه عليه
الرشاش وكالمايع جامد خشي التادي منه ولو بر بحر ومنع م ر
كراهته لذلك ومنعه المراحيض المشتركة يستقبلها في الغايط
المايع ويستدبرها في البول ومستنجم لا منفذ له لانه يجلب

Copyright King Saud University